**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 121 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

ياسر منصور محمد منصور.

**ضــــــــد/**

1. وزير الدولة للبحث العلمي.
2. رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا المشرف على مراكز التنمية الأقليمية.
3. رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية بالأكاديمية.
4. مدير الإدارة القانونية بالأكاديمية.

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 16/6/2021, وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأمر التنفيذي رقم (34) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 16/2/2021 بمعاقبة الطاعن بخصم ثلاثة أسابيع من الأجر, وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل وظيفة كبير أخصائيين شئون بحثية وعلمية بمركز تنمية إقليم الدلتا بطنطا, وفوجئ بتاريخ 16/2/2021 – في غيبته – بصدور الأمر التنفيذي المطعون فيه رقم 34 لسنة2021 بمجازاته بخصم ثلاثة أسابيع من أجره, وذلك بناءً على المذكرة المقدمة من الدكتورة المشرفة على مراكز التنمية وذلك على زعم وجود رسائل موجهة لها عن طريق البريد الإلكتروني تعرضت لشخصها بالسب والقذف, وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار لمخالفته للقانون فقد تظلم منه إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي, ومن ثم لجأ إلى لجنة الوفيق في المنازعات بالطلب رقم (2), وإذ أصدرت اللجنة قرارها بحفظ الطلب فقد أقام طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 4/8/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن الطاعن سبع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وقدم الحاضر عن رئيس أكاديمية البحث العلمي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً, وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الأمر التنفيذي رقم (34) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 16/2/2021 بمعاقبة الطاعن بخصم ثلاثة أسابيع من الأجر, وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إن البحث فى الاختصاص والفصل فيه يسبق التصدى لشروط قبول الدعوى أو الخوض فى موضوعها، وأن الاختصاص النوعى لهذه المحكمة من النظام العام.

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972 تنص على أن:

" تتكون المحاكم التأديبية من:

1- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يُعادلهم.

2- المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم …..).

ويُستفاد من ذلك أن مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعاوى والطعون التأديبية هو أن يكون الطاعن من شاغلى وظائف الإدارة العليا، وهذه الوظائف هى: رئيس قطاع ورئيس هيئة بالدرجة الممتازة، رئيس هيئة أو مصلحة أو مدير مديرية أو رئيس إدارة مركزية – بالدرجة العالية، مدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز أو مدير عام إدارة عامة بدرجة مدير عام، وجميعها تندرج ضمن مجموعة نوعية واحدة هى المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا وفقا للجدول المرفق بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (134) لسنة 1978 بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه المعدل بقرار رئيس الجهاز رقم (347) لسنة 1982، بينما تقع وظائف كبير باحثين وكبير أخصائيين على قمة المجموعة النوعية للوظائف التخصصية، وكبير فنيين على قمة المجموعة النوعية للوظائف الفنية، وكبير كتاب على قمة المجموعة النوعية للوظائف المكتبية، وجميعها بدرجة مدير عام طبقا لقرار رئيس الجهاز رقم 341 لسنة 1980.

ومن ثم فان وظائف " كبير" لا تندرج ضمن وظائف الإدارة العليا، وإن قُيِّمت بدرجة مدير عام، وبالتالى ينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن نظر الدعاوى التأديبية لشاغلى تلك الوظائف، وينعقد الاختصاص بنظر الدعاوى والطعون المتعلقة بها للمحاكم التأديبية المختصة.

ولا يغير من ذلك تقييم وظيفة كبير بدرجة مدير عام، إذ العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالوظيفة التى يشغلها المحال ومدى إندارجها ضمن وظائف الإدارة العليا وليس بالدرجة المالية التى قُيمت بها تلك الوظيفة.

ويؤيد هذا النظر أن المشرع قد خص شاغلى وظائف الإدارة العليا دون غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة بأحكام مغايرة فى مجال التأديب، من ذلك ما نصت عليه أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 من اختصاص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإدارى مع شاغلى الوظائف العليا، وما جاء به من تحديد للجزاءات التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف العليا بالمخالفة لتلك التى يجوز توقيعها على غيرهم من العاملين. ومن ثم لا تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعاوى التأديبية التي تُقيمها النيابة الإدارية ضد غير شاغلى وظائف الإدارة العليا بالكادر العام، بمن فيهم من شاغلى وظيفة كبير، ولا يغيّر من ذلك عبارة (ومن يعادلهم) الواردة بالمادة 7/1 من قانون مجلس الدولة السالف ذكرها؛ إذ المقصود بها من يعادل شاغلى الوظائف العليا من العاملين بكادرات خاصة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة، وليس المقصود العاملين الذين يشغلون وظائف بالكادر العام وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة الذى حدد وبوضوح وظائف الإدارة العليا ". (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (9695) لسنة 48، جلسة 11/6/2005).

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق وبصفة خاصة بيان الحالة الوظيفية للطاعن الوارد بحافظة المستندات المقدمة من أكاديمية البحث العلمي بجلسة 27/10/2021 ، أن الطاعن يشغل وظيفة كبير أخصائيين شئون بحثية وعلمية بالمجموعة النوعية للشئون البحثية والعلمية (بدرجة مدير عام) ، ومن ثم فإنه لا يشغل إحدى وظائف الإدارة العليا على النحو السالف بيانه ، وبناءً عليه ينحسر اختصاص هذه المحكمة عن نظر الطعن الماثل ، وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بمحافظة الغربية ، ويتعين من ثم إحالته بحالته إليها للاختصاص .

**فلهذه الأسباب**

حكمــت المحكمــة : بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن ، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية بمحافظة الغربية للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف